

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 189 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة تونسية للنزل.

ولا يرخص في دخول الصيادين السواح إلا خلال مدة فتح الصيد لأصناف المصيد المسموح لهم في صيدها.

ولا يسمح للصيادين اصطحاب كلاب الصيد معهم.

الفصل 2 . يجب على الوكالات والمؤسسات أن يكون لديها أدلة صيد خاصين.

ويتعين على هؤلاء الأدلة مرافقة الصيادين السواح أثناء خروجهم للصيد.

ولا يمكن للدليل الواحد أن يمارس نشاطه إلا لفاندة وكالة أو مؤسسة نزل واحدة.

الفصل 3 . يخضع تسليم رخصة تعاطي الصيد السياحي المنصوص عليها بالفصل 190 من مجلة الغابات إلى :

تقديم مطلب كتابي محمر على مطبوعة خاصة مطابقة للنموذج الذي تسلمه الإدارة العامة للغابات.

ويجب توجيه هذا المطلب الذي تعدد الوكالة أو المؤسسة لفاندة حرفانها الأجانب إلى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ وصول الصيادين السواح بعشرة أيام على الأقل.

. الاستظهار بوصول يفيد أن الوكالة أو المؤسسة المعنية قد دفعت لقابض محاصيل أملاك الدولة المعلوم المقرر للحصول على رخصة الصيد السياحي والمنصوص عليه بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم الصيد البري.

الفصل 4 . رخصة تعاطي الصيد السياحي صالحة لإقامة واحدة لا تتجاوز مدتها سبعة أيام متتالية.

وإذا تجاوزت الإقامة السبعة أيام فإنه يتحتم التحصيل على رخصة جديدة للصيد السياحي لمدة جديدة أخرى.

الفصل 5 . يتعين على وكالة الأسفار أو النزل التي تنظم الصيد السياحي تأمين حرفانها من الصيادين السياح والمطاردين وجامعي المصيد المستخدمين لديها بقيمة غير محددة وطيلة مدة صلوحية رخص تعاطي الصيد السياحي ضد الأخطار الناجمة عن عمليات الصيد التي تنظمها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يكون مطاردو صيد الخنزير وكذلك جامعو مصيد الترد والزرزور من الرشّد.

الفصل 6 . تكون وكالات الأسفار ومؤسسات النزل مسؤولة إزاء قوانين الصيد البري الجاري بها العمل. ويتحتم عليها السهر على فرض احترام تلك القوانين من قبل حرفانها الأجانب.

وتمارس هذه الوكالات والمؤسسات نشاطها في ميدان تنظيم الصيد السياحي طبقاً لأحكام كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 7 . تحرم الإدارة العامة للغابات وكالات الأسفار ومؤسسات النزل وأدلة الصيد السياحي من ممارسة نشاطهم في صورة ارتكابهم مخالفة صيد تمت معائنتها وفقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 . يلغى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد
السياحي من قبل وكالات الاسفار
ومؤسسات النزل التونسية**

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الأول : تطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى تسعه عشر فصلاً ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي ويهتم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة الى بطاقة ارشادات.

الفصل 3 : يمكن لوكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية تنظيم الصيد السياحي شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : يعتبر صيادا سائحا كل صياد ذي جنسية أجنبية غير مقيم يعتزم قضاء مدة ادنها ثلاثة ايام متتالية بالبلاد التونسية .

ويعتبر التونسيون المقيمون بالخارج صيادين سائحا من صنف خاص ويمكنهم تعاطي الصيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقرار المتعلق بتنظيم الصيد البري خلال الموسم .

الفصل 5 : يخضع تنظيم الصيد السياحي الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصول من 188 الى 191 من مجلة الغابات والى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي

الفصل الاول : الشروط الادارية

الفصل 6 : تودع وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية الراغبة في تنظيم الصيد السياحي للاعلام، لدى الادارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة الى بطاقة ارشادات تتولى ملأها بدقة وفقاً للنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان تحفظ لديها بنسخة منها مؤشراً عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها .

الفصل 7 : تتولى الادارة العامة للغابات تسجيل وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التي امضت كراس الشروط بقائمة حسب الترتيب.
وتغلق قائمة التسجيل المشار إليها بعد شهر من تاريخ نشر القرار المتعلق بتنظيم الصيد البري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 : تستظهر وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية المنظمة للصيد السياحي وفقاً لأحكام هذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة مضادة من هذا الكراس و بكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطها وكذلك بالوثائق التي تقضي بها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما في ذلك عقود التأمين.

الفصل الثاني : الشروط الفنية

الفصل 9 : تتولى وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية انتداب ادلة صيد على نفقتها الخاصة.

الفصل 10 : يتحتم على الادلاء مرافقه الصياديون السياح وجوباً اثناء خروجهم للصيد واعلامهم بتراتيب الصيد الجاري بها العمل
ولا يمكن لدليل الصيد ممارسة نشاطه باكثر من وكالة اسفار او مؤسسة نزل واحدة .

الفصل 11 : تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية القيام بالإجراءات الالزمة لدى الادارة العامة للغابات للحصول على رخص الصيد السياحي لفائدة حرفائها الاجانب وفق الترتيب الجاري بها العمل وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل 12 : تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية لحرفائها والمطاردين وجامعي المصيد طيلة مدة صلوحية رخص الصيد السياحي المتحصلين عليها مقابل مبلغ غير محدد وذلك ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية صيد. ويجب أن يكون مطاردو الخزير الوحشي وجامعو الترد والزرزور من الرشد.

الفصل 13 : تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية زيارة المنطقة المزمع تعاطي الصيد بها مسبقاً وقبل موعد الصيد للقيام بالتحضيرات الالزمة وإنذاب المطاردين أو جامعي المصيد. كما تعلم العون المحلي للغابات المختص ترليها بمكان موعد تنظيم خرجه الصيد السياحي وعدد الصياديين المشاركين وعدد المطاردين وذلك ليتمكن من مراقبة العملية.

الفصل 14 : لا يمكن لوكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية تغيير مكان الصيد الذي تم اختياره بالنسبة إلى خرجه صيد معينة .

الفصل 15 : بمجرد انتهاء عملية الصيد يدفع دليل الصيد المرافق للصياديين السياح المعلوم الدولي للاصحاء لدى العون المحلي للغابات او رئيس فرقه الصيد البرى بالمكان الذي يسلمه وصلا في ذلك.

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 16 : تتولى مصالح الغابات مراقبة تنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية والتقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 17 : يتعين على وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية تيسير إجراء المراقبة باماكن الصيد السياحي لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 18 : تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية ، المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة وتعتبر الوكالة او المؤسسة مسؤولة ازاء التشريع المتعلق بالصيد البري، كما يتحتم عليها السهر على فرض احترامه من قبل حرفائها الاجانب .

الفصل 19 : عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الغابات.

اني الممضى اسفه اقر باتي اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاهما
..... في
الامضاء

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
الادارة العامة للغابات

بطاقة ارشادات تتعلق بتنظيم الصيد السياحي من قبل
وكالات الاسفار ومؤسسات النزل التونسية

اسم المؤسسة :
ممثلها القانوني :
مقرها الرئيسي :
رقم الهاتف والفاكس :
أسماء أدلة الصيد المستخدمين لديها و هويتهم :
بيان موسم الصيد البري موضوع تنظيم الصيد السياحي :

امضاء المعني بالأمر